٣٣٣٦ (د - ٢٩) - السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تفرب عن بالها المبادئ المنطبقة من مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تتناول التزامات الدولة المحتلة ومسؤولياتها ، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٦) ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وخاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد بشدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي في كفاحها لتستعيد السيطرة الفعّالة على مواردها الطبيعية ،

واذ تشير الى الاحكام ذات الصلة بالموضوع من احكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦٧) ، والى قرارها ٣١٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن العملية الاولى من العمليات المقرر اجراؤها مرة كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وتقييمه بصورة شاملة ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٠٠٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أكدت فيه مبدأ سيادة سكان الاقاليم المحتلة على ثرواتهم ومواردهم القومية ، وطلبت فيه الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أن لا تمنح أى اعتراف أو تعاون أو عون أو مساعدة على اى نحو لأى من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الاقاليم المحتلة أو لاحداث أى تغيير في التركيب الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الاقاليم ،

واذ لا تفرب عن بالها الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٣٢٠١ (دإ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١٧٥ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة " ، واذ تأسف لعدم امتثال اسرائيل لأحكامه ، وخاصة الفقرة ٢ منه ،

١ - تؤكد من جديد حق الدول والشعوب العربية ، والواقعة اقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الكاملة الفعّالة على جميع مواردها وثرواتها ،

---

(٦٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(٦٧) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

٢ — وتؤكد من جديد أيضا أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال ثروة الاقاليم العربية المحتلة وموارد ها البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد هي تدابير غير مشروعة ، وتطلب من اسرائيل ان تلغي هذه التدابير فورا ؛

٣ — كما تؤكد من جديد حق الدول والاقاليم والشعوب العربية المعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين في استعادة الموارد الطبيعية وجميع الموارد والثروات الاخرى لهذه الدول والاقاليم والشعوب ، وفي الحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وفقد ها والاضرار اللاحقة بها ؛

٤ — وتعلن ان المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي أو الحكم الاستعماري أو السيطرة الاجنبية ، أو الفصل العنصري ، أو المعرضة للعدوان الخارجي ؛

٥ — وترجو من الامين العام ان يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، تقريرا عن الاثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اقاليمها ، على ان يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٧ (د — ٢٩) — التعاون الدولي لمكافحة التصحّر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٦٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢٦ (د — ٥٥) المؤرخ في ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٣ ، اللذين أشارا الى ضرورة القيام بمبادرات جديدة لتعزيز التعاون الدولي لتمكين كافة البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، من الافادة من انجازات العلم والتكنولوجيا الحديثيين لزيادة سرعة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أوصت في الفقرة ٢ (ج) من الجزء الاول منه ، بأن يضطلع المجتمع الدولي على وجه السرعة بتدابير ملموسة لوقف امتداد الصحارى ولمساعدة البلدان النامية المصابة بهذه الظاهرة على تأمين الانماء الاقتصادي للمناطق المصابة ،

واذ تحيط علما بقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المتصلة بهذا الموضوع ، والتي أكدت ، في جملة أمور ، ضرورة القيام بدراسات متعمقة عن مدى الجفاف في افريقيا ووضع برامج للعمل اللازم بناء عليها ،